

851 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب العتق | مقدمة | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادت مائته ثمانية وخمسون. بسم الله -

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب العتق العتق هو تحرير العبيد المملوكيين بان يرفع عنهم الرق فيصبحون احرارا والرق كما عرفه العلماء -

00:00:42

هو عبودية هو عبودية سببها الكفر وذلك ان المسلمين اذا قاتلوا الكفار وانتصروا عليهم فانهم لا يقتلون النساء ولا يقتلون الاطفال وانما يملكونهن يملكون النساء ويملكون اطفال الكفار -

00:01:13

فيصبحون ارقا فيصبحون رقا ولا يرتفع عنهم الرق الا بالعتق لا يرتفع عنهم الرق الا بالعتق اذا اعتقدوا انهم يعتقدون والعتق فيه فضل عظيم وثواب كبير يرغب فيه -

00:01:56

الله جل وعلا تحرير رقبة ورغبة فيه النبي صلى الله عليه وسلم رغب في العتق فهو من افضل الاعمال قال تعالى فلا اقتجم العقبة وما ادرك ما ما العقبة فك رقبة -

00:02:29

تك رقبة فكها من الرق افيه فضل عظيم يعتقد الله به عبده من النار كما اعتقد المملوك من الكفر اه كما اعتقد المملوك من الرق يعتقد الله من النار كما اعتقد مملوكه -

00:02:58

من الرق فهو مرغب فيه ثواب عظيم. نعم كتاب العتق باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه حدث عليه يعني الترغيب فيه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد رقبة مسلمة -

00:03:27

اعتقد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه هذا جزء من اعتقد مملوكه ان الله يعتقد من النار فيشمل ذلك كل اعضاءه يعتقد الله من النار -

00:03:57

كما اعتقد مملوكه من من الرق والعبودية نعم وعن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:04:26

ايما ايما امرى مسلم اعتقد امرا مسلما كان فاكاه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما ايما امرأ مسلم اعتقد امرأتين مسلمتين كانتا فاكاه من النار يجزى كل عضو منهم من -

00:04:47

هما عضوا منه رواه الترمذى وصححه وهذا فيه الترغيب في عتق المماليك رجالا كانوا او نساء فيعتقد بالذكر يعتقد به من النار من اعتقه وووهبه الحرية كل عضو من المملوك اذا اعتقده يعتقد الله كل عضو من معتقه من النار -

00:05:12

هذا فيه فضل عظيم وحث عظيم وكذلك اذا اعتقد الاناث المملوکات فاذا اعتقد اثنتين امرأتين فهو كما اعتقد ذكرها على النصف نعم ولا حمد وابي داود معناه من روایة كعب ابن مرة او مرة ابن كعب السلمي وزاد فيه وايما -

00:05:53

امرأة مسلمة اعتقدت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار. يجزى بكل عضو من اعضانها عضوا من اعضانها. نعم. كذلك المرأة هي اذا اعتقت مملوكتها وهبها الحرية اعتقها الله من النار - 00:06:25

بكل عضو من المعتقة يعتق الله عضو من المعتقة من النار نعم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله - 00:06:51

قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا اي نعم محل الشاهد ثواب الرقب المعتقة من من الرق ايها افضل ؟ اي الرقاب المعتقى افضل واكثر ثوابا قال انفسها عند اهله - 00:07:18

اذا كانت المملوكة نفيسة ولها قيمة كثيرة فان هذا افضل من اعتقاد التي ثمنها قليل نعم. وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم ولم تستأنن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

فلما كان يومها الذي كان يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله ؟ اني اعتقت وليدي قالت اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرها. متفق عليهما - 00:08:16

نعم ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكة لها فلما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لو انك وهبتيها لخدمة اقاربك كان ذلك افضل من العتق - 00:08:39

فهذا يدل على ان من وهب قريبه مملوكا او مملوكة له ليختتمه اذا احتاج الى الخدمة من كبر سنه او لمرضه ففي ذلك فضل عظيم افضل من العتق نعم وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها - 00:09:10

اي نعم كونها اعتقت مملوكتها بدون ان تستأنن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دليل على انها اذا كان لها مال وتصدق منه فانه لا حاجة الى ان تستأنن زوجة في التصدق من مالها - 00:09:41

نعم. وان صلة الرحم افضل من العتق وان صلة الرحم افضل من العتق مسألة عظيمة فصلة الرحم فيها اجر عظيم افضل من اجر العتق فيه الحث على صلة الارحام نعم - 00:10:08

وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه - 00:10:34

حكيم بن حزام من اشراف قريش رضي الله عنه قد سأله النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال فقال ارأيت امورا كنت اتحنث بها في ايش دل هذا على ان من فعل الخير - 00:10:59

وهو كافر فعل الخير وهو كافر ثم اسلم ان الله يكتب له ما فعله في حال كفره من الاجر اذا اسلم وقد فعل خيرا قبل ان يسلم من الصدقات وصلة الارحام وغير ذلك - 00:11:23

فان الله يكتب له الاجر الذي بذله وهو كافر فاسلموا عليه نعم يا رسول الله رأيت امورا كنت اتحدث بها في الجاهلية. تحنث بها يعني يتبعك. اتعبد بها في الجاهلية - 00:11:48

نعم الكفر يعني من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه نعم فهذا فيه دليل على ان الكافر اذا بذل الخير - 00:12:10

في حال كفره ثم اسلم فان الله يكتب له ما صدر منه في حال كفره ويأجره عليه نعم وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه احتج بهذا الحديث على ان - 00:12:32

الحربية يعني الكافر المحارب انه اذا اعتقد في حال كفره فانه ينفذ عتقه ينفذ عتقه وان هذا ليس خاصا بالمسلم نعم وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخير - 00:12:56

فله ولاؤه بالخير نعم الولاء يعني الارث بالولاء انه يرث اذا لم يكن له وارث بالنسب فان الولاء يورث به قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة النسب لا يوهب ولا - 00:13:28

يورث ولا يباع اذا اعتقد الكافر عبده فانه يرثه بالولاء نعم باب من اعتقد عبدا وشرط عليه خدمة نعم عن سفينه ابي عبدالرحمن قال

اعتقتنى ام سلمة رضي الله عنها وشرطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - 00:13:55

رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعтик واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - 00:14:37

فاعتقتنى واشترطت علي. رواه ابو داود نعم هذا فيه ان ما لك العبد اذا اعтик وشرط خدمته له او لغيره ان ذلك يصح قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:15:02

نعم من باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم نعم العتق قد يكون بغير اختيار المالك اه قد يكون بغير اختيار المالك كما اذا ملك قريبا له من اقاربه في النسب - 00:15:29

كافيه تأخيه الكافر او قريبه في النسب فان ولاءه له يعني ميراثه له اذا لم يكن له وارث بفرض ولا تعصيب ولا رحم هذا كما قال الناظم في اسباب الايش - 00:15:54

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ذكر الولاء يعني العتق فالمعتق يرث عتيقة بالولاء اذا لم يكن له وارث لفرض او تعصيب نعم - 00:16:23

او رحم. باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه الجماعة الا البخاري - 00:16:52

اما ملك قريبه اذا ملك قريبه فانه يعتق عليه اجبارا بدون اختياري فلا يسترق قريبه كان ملك اخاه او ملك قريبا له فانه بمجرد ما يملكه يعتق عليه نعم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه الجماعة الا البخاري. اذا وجد - 00:17:15

ومملوكا فاشتراه فانه يعتقا عليه قريبه وهذا عتق اجباري ولكن يؤجر عليه مع هذا نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:59

من ملك ذا رحم محرم فهو حر. ها هذا الدليل من ملك ذا محرم قر نعم من ملك ذا رحم محرم فهو حر. ملك ذا رحم محرم يعني بينهما حرج - 00:18:24

حرمة النكاح فهو حر يعتقا عليه ولكن مع هذا له اجر وان كان يعتقا عليه اجبارا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد - 00:18:47

فهو عتيق نعم ولابي داود عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - 00:19:12

الله اذن لنا فلترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما. رواه البخاري اعد الحديث وروى انس ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - 00:19:32

ائذن لنا فلتترك لابن اختنا عباس فداءه وقال لا تدعون منه درهما. رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه - 00:19:55

لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم. ومن علي رضي الله عنه نعم اقرأوا شرح هذا الحديث يقولون قوله لابن اختنا المراد انهم اخوال ابيه عبدالمطلب - 00:20:18

فان ام العباس هي نتيله بالنون والفوقيه مصغرا بنت هي نتيله بالنون والفوقيه مصغرا هي نتيله نتيله نعم هي فان ام العباس هي نتيله بالنون والفوقيه مصغرا اه بنت جنان بالجيئ والنون - 00:20:40

وليس من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبدالمطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو ابن احية بمهمتين مصغرة. وهي من بنى النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بنى النجار واخواله حقيقة انما هم - 00:21:06

بني زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبدالمطلب ولقد استدل بحديث انس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخاري فقال باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى؟ قال في الفتح - 00:21:32

قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم انتهى نعم اللي بعده باب ان من مثل بعده عتق عليه من اسباب العتق اذا مثل - 00:21:56

بعده لان عنده قطع شيئا من اطرافه فانه يعتق عليه اجبارا نعم باب ان من مثل بعده عتق عليه عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر - 00:22:18

ابن العاص نعم ان زنباعا ابا روح وجد غالما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي قطع انفه وجبه يعني قطع ذكره. نعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا التنفيذ. قطع انفه وقطع ذكره - 00:22:41

مثل به نعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك قال زمبا فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا - 00:23:09

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر نعم قال للغلام اذهب فانتحر حرب بسبب ما فعل بك سيدك من قطع انفك وذكرك فهذه مثل محمرة فعتق عليه بسبب ذلك - 00:23:29

نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر حرب يا رسول الله فمولى من انا؟ فقال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:23:55

فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم نجري عليك النفقه وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:18

قال نعم اين تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا يأكلها رواه احمد نعم هذا دليل على ان النفقته على معتقه فكما انه يرثه لو مات - 00:24:38

فهو ينفق عليه اذا احتاج. نعم. وفي رواية ابي حمزة الصيرفي قال حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا - 00:25:00

فقال له ما لك؟ قال سيدني رأني اقبل جارية له. فجب مذاكري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب الرجل فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر - 00:25:16

رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم - 00:25:38

وروي نعم على كل مسلم ان يساعدك على على الحرية وعلى سيدك الذي مثل بك ان يساعدك عليه ف تكون عتيقا نعم وروي ان رجلا اقعد امة له في مقلا حار فاحرق عجوزها فاعتقتها عمر - 00:25:58

او جعله ضربا نعم واقعد مملوكته بماء حار تعذيبا لها فاعتقتها عمر وظرب الرجل على فعله بالمملوكة نعم فاعتقتها عمر واوجعه ضربا حكاها احمد في رواية ابن منصور قال وكذلك اقول - 00:26:26

يقول احمد وكذلك اقول يعني بموجب هذا الاثر ان من مثل ب المملوك انه يعتق عليه اجبارا نعم فباب من اعتق شركا له في عبد نعم اذا كان العبد مشتركا بين اكثر من واحد مملوكا لاكثر من واحد - 00:26:56

فاعتقل احد الشركاء نصبيه فيه فان العتق يسري على باقيه ويتحمل المعتق بقية القيمة للشركاء نعم. واذا لم يمكن انه يؤخذ من معتق الجزء ثمن بقية الاجزاء اذا لم يمكن - 00:27:27

فان العبد يستسعي يعني يطلب منه ان يكتسب حتى يسد قيمة يكتسب حتى يؤمن بان يحترف ويحصل على اجره فيسدد بقية القيمة. ويكون عتيقا نعم باب من اعتق شركا له في عبد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:55

من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركائه فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق. رواه مسلم. والا والا فقد عتق عليه ما عتق. فاذا لم - 00:28:26

لم يمكن استئجاره ولم يكن لمعتق الجزء منه مال فانه يكون مبعضا يكون بمعظم بعظه حر وبعضه رقيب هذا البعض الذي ذكره اهل

العلم نعم ذكره في المواريث انه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم - 00:28:54

والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها من اعتقد عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل - 00:29:25

لا واكس ولا شطط لا وكسه يعني لا نقص ولا شطط يعني لا زيادة. بل تكون القيمة معتدلة نعم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكسه ولا شططا ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا - 00:29:44

وفي رواية من اعتقد عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتقد. رواه احمد والبخاري. وفي رواية من اعتقد شرك له في مملوك وجب عليه ان يعتقد كله ان كان له مال - 00:30:05

قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاء حصصهم ويعطى شركاء حصصهم قل سبيل المعتقد. رواه البخاري لأن العتق يسري العتق يسري في بقية الم المملوك فان كان لمعتقه مال فانه يدفع - 00:30:27

ثمن بقية شركائه فيه وان لم يكن له مال فانه يعتقد بعضه فيكون مبعضا. نعم. وفي رواية من اعتقد نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له - 00:30:54

ومن مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق. رواه احمد والبخاري. وفي رواية من اعتقد تلكا له في عبد عتق ما بقي من ماله عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد - 00:31:11

رواه مسلم وابو داود. ايه نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يفتى وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان انه كان يفتى في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتقد احدهم نصيبه منه. يقول - 00:31:31

قد وجب عليه عتقه اذا كان للذى اعتقد من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتقد. يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - 00:31:50

وسلم رواه البخاري اي نعم يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو مرفوع الى الرسول نعم وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتقد شخصا له من مملوك - 00:32:09

فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك. رواه احمد ولابي داود معناه - 00:32:26

فيكون عبدا لله اذا اعتقد يكون عبدا لله ولا يكون لله شريكا في عبده فدل على انه يقوم بقيمه ويدفعها معتقد جزئي معتقد جزء جزئي هذا اجراء عليه نعم - 00:32:47

وعن اسماعيل ابن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او دكوان فاعتقد جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:11

تعتق في عتقك وترق في ربك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد نعم يعني هذا هذا البعض قال فقالت تعتق في عتقك وترق في ربك. اي نعم يعني يعتقد بعضك - 00:33:31

ويبقى البقية في الرقب. هذا البعض. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتقد شخصا له من مملوك فعليه تخليصه في ماله - 00:33:53

فان لم يكن له مال قوم المملك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتقد غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي نعم اذا كان الذي اعتقد نصيبه منه ليس له مال - 00:34:12

ليس له مال يعتقد نصيبه العبد بان يكتسب يستسعي يعني يكتسب حتى يسدد بقية قيمته ويعتق كله. نعم باب التدبير تدبير هو العتق بعد الموت. دبر الحياة العتق بعد الموت - 00:34:33

يعني دبر الحياة فاذا كان له عبد فقال اذا مت فعدي حر هذا هو المدبر فاذا مات فانه يعتقد نعم باب التدبير عن جابر رضي الله عنه ان ان رجلا اعتقد غلاما له عن دبر فاحتاج - 00:35:08

اخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بكتابه وكتابه فدفعه اليه متفق عليه نعم الحديث عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتقد غلاما له عن دبر يعني بعد موته نعم فاحتاج - 00:35:32

فاحذه احتاج المدبر يعني السيد احتاج فماذا كان فاحذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني اي نعم بيع المدبر بيع اذا احتاج اذا قال اذا مت فاعدي حز ثم احتاج - 00:35:56

السيد فانه بيع لان لان العتق لم يحصل متعلق على الموت ولا ولا مات يبقى رقيقا ويبيع. نعم. فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكتابه وكتابه فدفعه اليه - 00:36:18

متفق عليه وفي لفظ قال اعتقد رجل من الانصار غلاما له عن دبر. وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقضى دينك وانفق على - 00:36:39

عيالك رواه النسائي نعم هذا دليل على جواز بيع المدبر اذا احتاج سيده فانه يجوز له ان يبيعه لانه ما زال رقيقا ما زال رقيقا. نعم وعن محمد ابن قيس ابن الاخفش عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده انه اعتقد غلاما له عن دبر وكاتبته - 00:37:00

فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه. فاتوا ابن مسعود رضي الله عنه فقال ما اخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه يعني يبقى معيلا نعم - 00:37:28

باب المكاتب المكاتب الكتابة ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقساط يسمى بالنجوم نجوم الكتابة هذا هو المكاتب يشتري العبد نفسه من سيده بمال فإذا دفع المال عتق - 00:37:48

اذا دفع المال عتب وما دام انه لم يدفع فهو رقيق. يجوز لسيده ان يبيعه فاذا دفع اخر ما عليه فانه يعتق ولا سبيل لسيده عليه والله جل وعلا يقول فكتابوهم والذين يبتغون الكتاب - 00:38:18

اما ملككم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واعطوه من مال الله الذي اتاكم نعم باب المكاتب عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة - 00:38:39

ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكر ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاعت ان تحتسب عليك فلتفعل. ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:06

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتعني فاعتنقي فانما الولاء لمن اعتقد ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرطه مئة مرة - 00:39:34

شرط الله احق واوثق متفق عليه اي نعم يريدون ان يبيعوا جاريتهم على عائشة ويشترطون الولاء لهم اذا اعتقتها عائشة يكون الولاء لهم. ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فقال انما الولاء - 00:39:59

من اعتقد هؤلاء لهم نعم ثم قال ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى. الذي في كتاب الله ان لا للمعتقد هؤلاء يريدون ان يكون الولاء لهم وهم لم يعتقدوها باعوها فابطل ذلك النبي صلى - 00:40:26

عليه وسلم وقال ما بال اخوها من يشترطون شروطا؟ ليست في كتاب الله. الذي في كتاب الله ان الولاء للمعتقد. وليس فللباقي نعم. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرطه مئة مرة - 00:40:53

اي نعم شرط الله احق واوثق. متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اوaque في كل عام اوقيه الحديث متفق عليه ايه كاتبته يعني اشتريت نفسها منهم - 00:41:16

في عشر اوaque من الذهب نعم وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كتب على مئة اوقيه فادها الا عشر اوقيات فهو رقيق. رواه الخمسة الا النسائي. وفي لفظ المكاتب - 00:41:37

ما بقي عليه من مكاتبته درهم. رواه ابو داود. اي نعم. فما دام لم يؤدي دين الكتابة فانه لا يزال رقيقا ولسيده ان يتراجع عن الكتابة لانه ما زال مملوكا حتى يؤدي دين الكتابة - 00:42:01

ولا يبقى منه شيء فاذا ادى دين الكتابة عتق نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن

مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى. ويحمل الامر - 00:42:24
على الندب على الندب يعني ليس واجبا ما دام انه انها تملكه فلا تحتجب منه ويكون محرا لها ما دامت تملكه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:52

يودع المكاتب بحصة ما ادى دية الحر. وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن اي نعم هذا اذا قتل فانه يدفع من ديته قدر ما عتق منه يبقى البقية - 00:43:15

يبقى البقية على الرق وعلى اي نعم وعن علي رضي الله عنه اذا قتل المكاتب عمدا عدوا او خطأ فانه يدفع من ديته بقدر ما عتق منه وما لم يعتق منه فانه يبقى رقيقا يقوم بقيمتها. نعم لانه مال نعم - 00:43:39

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:44:11

قال يودي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد يودع يعني تدفع ديته بقدر ما ادى. قدر ما فيه من الحرية. والباقي يقوم قيمة العبد. نعم وعن موسى ابن انس النسيرين سأل انس بن مالك المكاتبنة وكثيرين ابن محمد بن سيرين - 00:44:31

ابن محمد ابن سيرين نعم وعن موسى ابن انس ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه المكاتبنة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربيه عمر فضربيه عمر بالدرة. وتلا عمر فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:45:00

اخوجه البخاري اي نعم اذا طلب العبد من سيده ان يشتري نفسه منه فهذا هو المكاتب هذا هو المكاتب فلا يجوز للسيد ان يمتنع لان عمر اجبر اجبر سيد سيرين على - 00:45:31

على المكاتبنة نعم وعن ابي سعيد المقبوري قال اشتريتني امرأة منبني ليث بسوق ذي المجاز بسبعين مئة درهم - 00:45:54

ثم قدمت ثم قدمت فكتابتي على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامدة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا ما لك فاقبضيه فقالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة سنة - 00:46:16

فخرجت به الى عمر ابن الخطاب فخرجت به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد. فان شئت فخذني شهرا بشهر وسنة سنة - 00:46:42

قال فارسلت فاخذته. رواه الدارقطنى. نعم. باب ما جاء في ام الولد. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قوله صلى الله عليه وسلم من اعتقد رقبة مسلمة - 00:47:08

اعتق الله بكل عضو من اعضائه الحديث هل يدخل في الحديث من اعتقد رقبة كافرة اي المملوك الكافر او هو خاص بالرقبة المسلمة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قوله سبحانه او ما تفسير قوله سبحانه فلا اقتحم العقبة - 00:47:28

فلا اقتحم العقبة يعني حل. هلا هذا حث من الله. العقبة. وما ادرك ما العقبة فك رقبة اي اعتاقها هذى عقبة قليل من يعتق عبده ابتغاء وجه الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:54

هذا سائل يقول يدعى بعض الناس في بعض البلاد خارج هذه البلاد يدعى بعضهم انه ما زالت توجد رقاب للعتق وانها كافية في الكفارة. فهل يؤخذ بقولهم ويصدقون على هذا - 00:48:19

اذا كانوا ثقات يخبرون ان هناك بلادا فيها رق وهم ثقات نعم فيصدقون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اعتقد السيد الكافر اذا اعتقد عبده وكان هذا العبد مسلما - 00:48:40

فهل يرث الكافر المسلم بالوالء لا توارث بين مسلم وكافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشمل عتق الرقبة من حكم عليه بالقصاص في الاجر ها؟ هل يشمل عتق الرقبة الوارد الحث عليه؟ من حكم عليه بالقصاص - 00:49:04

الاجر فتؤدي ديتها ويساعد فيها من حكم عليه بالقصاص نعم يشتري نفسه ويساعد ايه اي نعم هذا من فعل الخير. نعم هل يشمل ما يسمى بعتق الرقاب؟ هل يسمى عتق رقبة؟ لا ما يسمى ما هو بعتق رقبة. لكنه صدقة - 00:49:32

صدقه المساعدة للمحتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة ان تخلو بعدها وان يسافر بها؟ نعم مملوكها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل على المكاتب - 00:49:58

ان يبدين زينتهن اقرأ الآية الا لبعولتهن او ابائهن ايه او اباء بعولتهن او ابنائهن ايه اوبني اخوانى اخوانى هن او بنى اخواتهن او نسائهم او ما ملكت ايمانهم. نعم. او ما ملكت ايمانهم. نعم - 00:50:23

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل على المكاتب خدمة سيده؟ قبل انتهاء المكافحة هو طن ما بقي عليه درهم يلزم خدمة سيده الى ان يؤدي دين الكتابة. نعم - 00:50:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في قوله تعالى فكابوهم ان علمتم فيهم خيرا. ما المقصود علمتم فيهم خيرا ان علمتم فيهم خيرا اي دينا ان فيهم دين اما اذا كان ما - 00:51:06

انه عاصي او انه آآ يعني يحصل منه اشياء محرمة هذا لا يكاد لا يعan على الشر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح انه لا يجوز عتق العبد اذا كان مريضا - 00:51:26

كيف هل صحيح انه لا يجوز عتق العبد اذا كان مريضا من قال هذا يعتقد ولو كان مريضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كاتب العبد سيده - 00:51:50

وسدد العبد للسيد المكاتب. هل يكون هناك ولاء للسيد اي نعم يقول له عليه الولاء كل اسباب العتق تكسب الولاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس عندما يسمع باختلاف العلماء في مسألة من - 00:52:09

السائل يقول الامر واسع فاخذنا ليس واسعا الخلاف ما هو بدليل اذا كان هناك خلاف يؤخذ القول الذي عليه الدليل. من الاقوال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم القصر والجمع - 00:52:34

لمن سافر لاجل العمل لمدة عام حسب العقد ولكن هناك شك في امكانية فسخ العقد من طرف الشركة في اي وقت كيف ما حكم القصر والجمع لمن سافر لاجل العمل لمدة عام حسب العقد - 00:52:58

ولكن هناك شك المسافر يقصر ويجمع مطلقا لاي غرض كان من اي غرض كان يقصر ويجمع ما دام مسافرا ثمانين كيلو فاكثر لان الرخصة عامة. نعم هذا حفظك الله عنده عقد لمدة سنة - 00:53:19

يعمل لمدة سنة يقول لكن عندي شك قال اكمل سنة ولا ما اكمل؟ لا ما ما يخالف المسافر يقصر ويجمع وان كنتم مرضى او على نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يستعمل الطيب - 00:53:42

هل يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يستعمل الطيب قبل الاحرام قبل الاحرام ولا بأس ان يستمر الطيب عليه اذا كان تطيب قبل الاحرام اما بعد ما يحرم فلا يجوز هذا - 00:54:06

من محظورات الاحرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ارغب في اعفاء لحيتي امثلا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولكنني ارى اني لست اهلا لذلك لما يصدر مني من قبيح اعمال واخشى ان اسيء للإسلام بفعلني هذا - 00:54:25

توجيهه وفقكم الله هذى وسوسه من الشيطان هذه وسوسه من الشيطان امتنل قول الرسول صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وارخوا اللحى. وفروا اللحى امتنل هذا اترك وساوس الشيطان. نعم - 00:54:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يستطيع الانسان ان يعرف مدى صدقه مع الله عز وجل وانه قد حقق الاخلاص لله وحده ما ان احد يجزم لكن يرجو - 00:55:12

يرجو الله جل وعلا ولا يجزم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعتمرت وليس في رأس شعر لاحلقه. حيث حلقته قريبا. يقول كيف افعل للتخلص تجري عليه الموس - 00:55:29

تجري الموس على راسك وان وجد شعرا ازاله وان لم يجد فقد عملت ما تستطيع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له الى اخره في يوم مئة مرة. ورد كانت له - 00:55:53

من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ما معنى حرزا له من الشيطان؟ المعنى ذلك انه لا يعلم معصية عيسا له من الشيطان يعني تطرد

الشيطان عنه تطرد الشيطان عنه فلا يوسر له - 00:56:16

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اصاب الملابس المني فهل يجب ان يغسل المني طاهر لكنه يغسل من باب النظافة من باب النظافة كانت عائشة رضي الله عنها تغسله - 00:56:36

من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم رطبا وتفركه يابسا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات له طفل وهو لم يعمر عنه هل يكون ذلك مانعا لشفاعته يوم القيمة - 00:57:02

اي نعم يعمر عنه ولو مات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يلزم البائع ان يبين جميع العيوب التي في السلعة اذا كان يعلمها يبين ما يعلمه - 00:57:23

نبين ما يعلمه في السلعة ولا يكتمه. سواء كان عيبا واحدا او عيوب لا يكتمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وردت احاديث كثيرة عن ثواب واجر لمن عمل عملا انه يجزى به - 00:57:42

في الدنيا كمن قرأ آية الكرسي فانها تسبب له الحفظ من الشيطان وايضا روي داوموا مرؤاك بالصدقة وان الدعاء يرد القدر. هل العمل لأن احصل هذا الاجر يعد عملا للدنيا فلا يجوز - 00:58:04

اذا قصد هذا فقط فلا ليس له اجر. اما اذا قصد الطاعة والعبادة وبركة العبادة وما يحصل بسببها هذا شيء طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم وضع الانارة في المقابر وتكون انارة متحركة - 00:58:23

لا يجوز هذا لا يجوز الانارة المقابر وانما يستصحبون معهم كشافا لارادوا الدفن في الليل يستصحبون معهم كشافا وقت الدفن ويذهبون ولا يكون في المقبرة اي انارة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول صلى الله عليه وسلم - 00:58:52

زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لبس الثوب؟ اذا كان اه على وسط الكعب ليس نازلا عنه اي نعم الى الكعبة الى الكعب - 00:59:18

لباس المؤمن الى الكعب نعم هذا ينزل تحت الكعب لا ما يجوز تحت الكعب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز ان يشتراك بملك الامة عدة شركاء؟ وهل يطأونها بالاشتراك - 00:59:41

نسائل الله العافية لا يجوز ان يشتراكوا في ملكيتها لكن ما يطأ احد منهم لا يجوز ان يطأها احد الشركاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل المسلم مجبر على ان يشتري ويعتق اقاربه اذا وجده - 01:00:06

هم مملوكين هل يجوز هل المسلم مجبر على ان يشتري ويعتق اقاربه اذا وجدهم مملوكين هذا ما يلزمهم هذا لكن اذا اشتراهم عتقوا عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:00:28

فهل من الرياء اذا اخبر الولد هل يعد من الرياء ان يخبر الولد اباه باعماله الصالحة كحفظه لشيء من القرآن او قيامه من الليل بهذا يبشره بهذا بباب البشارة - 01:00:49

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للرجل الذي لا يريد ان يطلق امرأته ان يشرط عليها اذا اردت ان ابقي عليك ولا اطلقك ان تتنازلي عن المساواة في - 01:01:11

مع الزوجة الأخرى اذا وافقت هل يصح ذلك نعم هذا حصل اللي سودة مع زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلقها صلى الله عليه وسلم فعمرت عليه ان تهب ليلتها - 01:01:31

لعائشة ولا يطلقها فقبل صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الصلاة الابراهيمية بالتشهد الاول عند الجمهور لا واما عند المالكية فيقولون لا بأس. نعم - 01:01:51

فضيلة الشيخ وفق الشافعية ايضا والشافعية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من اجتهد على اولاده؟ وقام بنصحهم وايقاظهم للصلاة وتعب في ذلك هل تبرأ ذمته امام الله عز وجل - 01:02:14

لابد لابد ان يقيمهم للصلاه مروا اولادكم بالصلاه لسبع واخربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع يصبر على هذا وامر اهلك بالصلاه واصطبغ عليهم ها يصبر على هذا وعلى اجر. نعم - 01:02:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الذكر الجماعي الذي يكون بعد الصلاة المفروضة يتلو الامام اذكارا ونتلوها بعده هذا بدعة هذا بدعة ولا يجوز كل يذكر الله بعد الصلاة بمفرده - [01:02:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما السنة في صلاة الضحى؟ هل صحيح انها الافضل ان تصلى يوما وتترك يوم اي نعم ما يداوم عليها كل يوم تكون يوما بعد - [01:03:21](#)

بعد يوم يغب بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاعلان عن موت الميت داخل المسجد وبجهاز الصوت هل يعد من النعي المنهي عنه اذا كان يعلمهم بأنه سيصلى عليه - [01:03:41](#)

في المسجد الفلاني انه آيا يشيع الى القبر في الوقت الفلاني لا يأس بهذه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم دخول الحائض وجلوسها في المسجد لا يجوز هذا ما يجوز تدخل في المسجد وهي حائض - [01:04:03](#)

ولا تلجلأ لكن يجوز تمر مرور ولا تجلس وهي حائض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ماتت امرأة وكانت معروفة بالفقر. وبعد موتها وجدوا لها املاكا كثيرة. السؤال هل على الورثة - [01:04:28](#)

ان يفتشو في اصل هذه الاموال ام لهم ان يقتسموها مباشرة ولا يسألوا؟ لا يفتش عنها ماليثونها ولا يفتشو عنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هل صنعة الطعام - [01:04:53](#)

لاهل الميت هي من السنة نعم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما لما استشهد رضي الله عنه اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم اتاهم ما يشغلهم - [01:05:14](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصدقة عن الميت في يوم الجمعة. هل لها مزيد فضل يوم الجمعة الصدقة عن الميت يوم الجمعة هل لها مزيد فضل؟ لا اعلم شيئا من هذا. نعم - [01:05:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول دخلت المسجد والناس يصلون الفجر في الركعة الثانية فدخلت معهم فاذا بالامام لا يستطيع السجود على الارض. بل يجلس على كرسيه سؤاله هذا غلط من هو اللي حطه امام هذا - [01:05:53](#)
ما يجوز له هذا لا يجوز ان يصلى خلف من هو عاجز عن ركن من اركان الصلاة فيجب ان يتبه على هذا ولا يصلى بهم على كرسي نعم ولا تصح صلاته - [01:06:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. هل معنى ذلك ان من الكبائر تکفرها الحسنة كبيرة لا تکفر الا بالتوبه انما التکفير للصفائر - [01:06:33](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم اهداء الثواب الى الميت في الاعمال الصالحة ما حكم اهداء الثواب الى الميت بالاعمال الصالحة ما ورد به الدليل الدعاء له الصدقة عنده الحج عنده العمرة عنه - [01:06:53](#)

ورد بيت جديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امي تطلب مني مالا وكذلك زوجتي تطلب ما لا. فمن اقدم في العطاء ايش؟ يقول امي تطلب مني مالا وزوجتي ايضا تطلب مني مالا - [01:07:18](#)

فمن اقدم في العطاء او تقدم المحتاج منهم المحتاجة منها تقدمه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المرأة ان تستأنن من زوجها عند الخروج من البيت - [01:07:42](#)

نعم ما تخرج الا باذنه تخرج الى السوق او الى احد من اقاربه الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تسافر مع ابنها؟ الذي هو دون البلوغ - [01:08:04](#)

لا ما يكون المحرم الا بالغا تكون بالغا عاقلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من استدل بقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم على ان من لم يستطع ان يصلى الصلوات الخمس فانه يکفيه عنها ان يصلى صلاة الجمعة فقط - [01:08:27](#)

فهل استدلال باطل والعياذ بالله هذا استدلال باطل فلا يجوز ان يترك الصلوات الا يوم الجمعة ما ما تصح الجمعة منه اذا كان ما يصلى غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاستخاراة مستحبة - [01:08:56](#)

اذا ترجح للشخص الامر الذي سيفعله لا اذا اشكل عليه شيء هل يتعدد بين امرين فانه يصلى صلاة الاستخاراة اما اذا

عزم على الامر فلا حاجة الى الاستخاراة. نعم - 01:09:19

سلام. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا خفي علي موضع النجاسة من التوب. فكيف اطهره اغسله كله اذا خفي موضع
نجاسة في في البقعة وفي التوب او في البدن تغسله كله. نعم - 01:09:40

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يقتني الاناء من الذهب دون استعمال له لا ما يجوز لا للرجل ولا
للمرأة الاناء من الذهب لا يجوز اقتناؤه - 01:10:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول استعمال معجون الاسنان والفرشة هل هو كاف عن السواك ويتحقق به السنة انت
برايح عند الصلاة تروح تستعمل المعجون السواك اخف وايسر نعم - 01:10:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم او في نهي النبي صلى الله عليه للمرأة المحرمة عن
النقاب. قال لا تنتقب هل معنى ذلك انه يجوز لها ذلك اثناء حلها - 01:10:50

النقاب - 01:11:12